جماعة أنصار السُنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

# فتاوى الصيام

إعداد
صلاح نجيب الدق
( رئيس اللجنة العلمية )
مراجعة وتقديم
فضيلة الشيخ / زكريا حسيني
مدير إدارة الدعوة
بجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

# إهداء

**روى الشيخانِ عن معاويةَ بن أبي سُفيان رضي الله عنهما قال** سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

( مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ )

**( البخاري حديث ٧١ / مسلم حديث ١٠٣٧ )**

* فإلى الصائمين والصائمات ، الذين يريدون أن يدخلوا الجَنَّةَ مَن باب الريان .

* وإلى إخواني طلاب العِلْمِ الكرام ، الذين يريدون معرفة أحكام الصيام على ضَوْءِ القرآنِ والسُّنَّةِ، بفهم سلفنا الصالح أُهْدي **فتاوى الصيام** .

**صلاح نجيب الدق**

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٥٣٣٩٤

**بلبيس – مسجد التوحيد**

٢٨٤٧٩٩٠

## التقديم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة، والسلام على رسول الله ،وآله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه و بعد :

فإن الفقه في الدين من أهم المهمات ، ومعرفة أحكام العبادة قبل الدخول فيها أمر له منزلته في الدين ، وهذا المختصر الذي بذل فيه أخونا الأستاذ / صلاح نجيب الدق جهده في تذليل وتقريب أحكام الصيام بنقل فتاوى أهل العلم هو من الجهد المشكور الذي صار ديدن أخينا الأستاذ/ صلاح

وقد اطلعت عليه فألفيته جيداً ، حاول فيه قدر الطاقة أن ييسر للقراء ، من الذين يحرصون على عباداتهم أن تكون وفق أحكام الشريعة الغراء ، فجزاه الله خيراً وأكثر من أمثاله .

وأسأل الله أن ينفع بهذا المختصر كاتبه وجامعه وقارئه وكل من نظر فيه ، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

زكريا حسيني محمد

## بسم الله الرحمن الرحيم

**نبذة عن الصوم :**

قَدِمَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة فكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصام عاشوراء حتى فرض الله تعالى الصيام في العام الثاني من الهجرة ، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين .

**أحوال صوم شهر رمضان :**

كان صوم رمضان على ثلاثة أحوال :

**الحالة الأولى** : التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام :

قال اللهُ تعالى : ( أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٤)

عندما نزلت هذه الآية المباركة كان المسلم مخيراً بين صوم رمضان أو الإفطار مع إطعام مسكين عن كل يوم ، والصوم أفضل .

**الحالة الثانية :**

تعيين صوم رمضان بدون تخيير :

قال الله تعالى : ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )

(البقرة: ١٨٥)

عندما نزلت هذه الآية الكريمة ، أثبت الله تعالى صوم شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح البدن ، ورخص الله للمريض والمسافر في الفطر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم .

**الحالة الثالثة :**

كان المسلمون يأكلون ويشربون ويأتون أزواجهم ما لم يناموا ، فإذا نام أحدهم ، حرم عليه الأكل والشرب وإتيان النساء حتى غروب شمس اليوم التالي فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: ١٨٧)

وبنزول هذه الآية الكريمة أباح اللهُ تعالى للمسلم أن يأكل ويشرب ويأتي زوجته وذلك في الفترة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .[١]

**فضل صوم رمضان وصوم التطوع :**

قال اللهُ تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٣)

١) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ

---

(١) ( تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٧٦ )
( فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٨ صـ٣٠ : صـ٣١ )

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . (١)

**فائدة هامة :**

سُئِلَ سُفيان بن عُيَينة عن قوله : (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ) فقال رحمه الله : إذا كان يوم القيامة ، يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . (٢)

ويُحكى عن سفيان بن عُيَينة أيضاً في قوله : " الصوم لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ) قال : لأن الصوم هو الصبر ، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ :

( إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (الزمر: ١٠) (٣)

---

(١) ( البخاري حديث ١٩٠٤ / مسلم – كتاب الصيام حديث ١٦٣ )
(٢) ( شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٢٤ )
(٣) ( شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٤٤ )

٢) روى الشيخانِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ . (١)

٣) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . (٢)

٤) روى النسائيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . (٣)

٥) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (٤)

---

(١) ( البخاري حديث ١٨٩٧ / مسلم حديث ١١٥٢ )
(٢) ( البخاري حديث ٢٨٤٠ / مسلم حديث ١١٥٣ )
(٣) ( حديث صحيح ) ( صحيح سنن النسائي للألباني حديث ٢٠٩٨ )
(٤) ( البخاري حديث ١٩٠١ / مسلم حديث ٧٦٠ )

٦) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ . (١)

٧) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ . (٢)

٨) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (٣)

---

(١) ( مسلم جـ١ – كتاب الطهارة حديث ١٦ )
(٢) ( البخاري حديث ١٨٩٩ )
(٣) ( مسلم حديث ١١٦٤ )

٩) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . (١)

١٠) روى ابن ماجه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . (٢)

١١) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . (٣)

---

(١) (مسلم حديث ١١٦٢)
(٢) ( حديث صحيح ) ( صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤١٧ )
(٣) ( حديث صحيح ) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٥٩٦ )

## فتاوى الصيام

**س١ : ما هو تعريف الصوم لغة وشرعاً ؟**

جـ١ : **الصوم في اللغة** : الإمساك ، قال الله تعالى إخباراً عن مريم عليها السلام : ( إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ) (مريم: ٢٦) أي إمساكاً عن الكلام .

**والصوم في الشرع** : الإمساك عن الطعام والشراب، وجماع النساء، وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى . ( **الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٥٣** )

*****

**س٢ : على من يجب صوم شهر رمضان ؟**

جـ٢ : أجمع العلماءُ على أنه يجب صوم شهر رمضان على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الصحيح ، المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة مِن الحيضِ والنفاسِ .

( **بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤٢٢** ) ( **فقه السُنة جـ١ صـ٤٩٩** )

**س٣ : كيف يثبت دخول شهر رمضان وخروجه ؟**

جـ٣: يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من عدلٍ واحدٍ سليم البصر،أو إكمال عِدة شهر شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يثبت هلال شهر شوال إلا برؤية عدلين ، وأما الحساب الفلكي فيمكن الاستئناس به .

**( المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤١٦ : صـ٤٢٠ )**

* * * * *

**س٤ : إذا ظهر هلال شهر رمضان في بلد مسلم ، هل يجب الصوم بهذه الرؤية على جميع البلاد الإسلامية أم أن لكل بلد رؤيته ؟**

جـ٤ : اختلف العلماءُ في مسألة اختلاف مطالع شهر رمضان على قولين معتبرين ولكل منهما دليله من القرآن والسُّنة الصحيحة .

يرى أصحاب القول الأول : أنه إذا ظهر هلال رمضان في بلد إسلامي ، وجب على جميع بلاد المسلمين بدء الصوم .

ويرى أصحاب القول الثاني : بأن لكل بلد رؤيته الخاصة به ، وهذا خلاف مشهور معلوم منذ عهد أصحاب النبي ﷺ .

ولا يجوز شرعاً أن يختلف أهل البلد الواحد في هذه المسألة ، فيصوم بعضهم ويفطر آخرون ، لأن هذا يترتب عليه مفسدة عظيمة ، ولقد مرَّ على ظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ولا يُعلم أن جميع المسلمين بدءوا صوم رمضان في يوم واحد ، وعلى ذلك يجوز لعلماء كل دولة إسلامية أن يأخذوا بأحد هذين القولين المعتبرين ، ويجب على كل مسلم أن يتبع دار الإفتاء في الدولة التي يصوم فيها ولا يخالفها .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ صـ١٧٤٧ : صـ١٧٤٨ )**
**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ١ صـ١٠٢ )**

* * * * *

**س٥ : ما حكم من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده ؟**

جـ٥ : من كان في صحراء أو بعيداً عن العمران وتأكد من رؤية هلال شهر رمضان وجب عليه الصوم ، سواء قُبلت شهادته أم لا ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر إلا مع الناس احتياطياً .

**( المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤١٦ : صـ٤٢١ )**
**( فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٤٥٨ )**

* * * * *

**س٦ : ما حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً باستمرار ؟**

جـ٦ : لقد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أن الشهر يكون ثلاثين يوماً ، ويكون تسعة وعشرين يوماً ، فمن صام رمضان دائماً ثلاثين يوماً من غير مراعاة لرؤية الهلال مع أهل بلده ، فقد خالف السُّنة وإجماع العلماء قديماً وحديثاً ، وابتدع في الدين .

قال الله تعالى : (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ) (الأعراف: ٣)

وقال اللهُ تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر: ٧)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

( **البخاري حديث ١٩٠٧** )

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . ( **مسلم حديث ١٠٨١** )

( **فتاوى ابن تيمية جـ١٥ صـ١٦١ : صـ١٦٤** )

* * * * *

**س٧ : كيف ينوي المسلم صوم شهر رمضان ؟**

جـ٧ : يجب على المسلم أن ينوي صوم رمضان أو أي صوم واجب قبل طلوع الفجر ، والنية محلها القلب ولا دخل للسان بها ، وأما بالنسبة لصوم التطوع فلا يُشترط فيه أن تكون النية قبل طلوع الفجر ، وتجوز أن تكون نية الصوم نهاراً إذا لم يتناول شيئاً من المفَطِّرات .

**( المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٣٣ : صـ٣٤٣ )**

* * * * *

**س٨ : هل تجب النية في كل ليلة من رمضان أم تكفي نية واحدة لصيام الشهر كله ؟**

جـ٨ : تكفي نية واحدة من أول رمضان ، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر بسفر أو مرض ، وجب عليه أن ينوي من جديد ، لأنه قطع النية بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما .

**( فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٢١٥ )**
**( فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٤٦٦ )**

**س٩ : ما حكم صوم من نوى قبل الفجر فطر يوم رمضان ولكنه لم يتناول شيئاً من المفطرات حتى غروب الشمس ؟**

جـ٩ : لا يصح صومه ويجب عليه قضاء يوم بدلاً منه .

**( المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٧٠ )**

* * * * *

**س١٠ : ما حكم من نوى إن كان غداً من رمضان صام وإن لم يكن منه أفطر ؟**

جـ١٠ : يجب على المسلم أولاً أن يتثبت من رؤية الهلال مع سؤال الناس ثم ينوي على ما عَلم ، فإن اضطُر للنوم قبل العِلْم ، ثم استيقظ وعلم أن هذا اليوم من رمضان أو لم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات ، أتم صومه ، ولا قضاء عليه .

**( فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ١٠٠ : صـ١٠٢ )**

* * * * *

**س١١ : ما حكم ما يفعله بعض الصائمين من النوم نهاراً والسهر ليلاً ؟**

جـ١١ : لا حرج في النوم نهاراً وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات، ولا ارتكاب شيء مِن المحرمات .

**( مجموع فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ٣١٨ : صـ ٣١٩ )**

* * * * *

**س١٢ : ما حكم صوم من نام في رمضان بعد العصر ولم يستيقظ من نومه إلا بعد الفجر ؟**

جـ١٢ : صومه صحيحٌ، لأن النية تكفي لصوم رمضان من أول يوم فيه .

**( فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٢١٥ )**
**( الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٦ صـ٢٢٤ )**

* * * * *

**س١٣ : ما حكم من ترك صوم رمضان منكراً لوجوبه، أو تركه تهاوناً ؟**

جـ١٣ : من ترك صوم شهر رمضان منكراً لوجوبه فهو كافرٌ ومرتدٌ عن الإسلام وذلك بإجماع علماء المسلمين ، وأما من ترك صوم شهر رمضان عمداً أو كسلاً أو تهاوناً ، فلا يُكْفرُ ، ولكنه فاسق وعلى خطر كبير بتركه ركناً من أركان الإسلام مجمعاً على وجوبه ، ويستحق العقوبة والتأديب من ولاة الأمور بما يردعه وأمثاله .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ صـ٢٧٩٣ )**

* * * * *

**س١٤ : ما حكم من أفطر يوماً متعمداً بغير عذر شرعي في رمضان ؟**

جـ١٤ : إذا كان إفطار الرجل متعمداً بجماع زوجته ، فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله تعالى سبحانه ، والكفارة هي

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرهة ، وإن كان الإفطار بأكل وشرب ونحوهما ، فعليه القضاء والتوبة ولا كفارة عليه .

( **فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٠ صـ٣٥٥** )

*****

## س١٥ : هل يجب على الآباء أن يأمروا أطفالهم الصغار بصوم شهر رمضان ؟

جـ١٥ : إذا بلغ الأطفال سبع سنين وكانوا يقدرون على الصوم يُستحب لآبائهم أو ولاة أمورهم أن يأمروهم بالصلاة وصوم رمضان ، ليتمرنوا على ذلك ويعتادوه من الصغر .

( **فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٤٩٩** )
( **نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٢٥٩** )

*****

**س١٦ : كيف يصوم المسلمون في البلاد التي يطول فيها النهار جداً ويقصر الليل أو العكس ؟**

جـ١٦ : المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار جداً ويقصر الليل ، يتبعون أقرب البلاد المعتدلة لهم ، وهي البلاد التي يتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله تعالى من صلاة وصوم على الوجه الذي يؤدي به التكليف ، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٣٩ صـ٢٧٩٩ )**

* * * * *

**س١٧:كيف يصوم المسلمون الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية ؟**

جـ١٧ : يمكن للمسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية أن يتراءوا هلال شهر رمضان ، وإن لم يتمكنوا من ذلك ، فإنهم يتبعون أقرب البلاد الإسلامية إليهم .

**( ابن عثيمين – نداء الريان جـ ٣ صـ ٣٤ )**

* * * * *

**س١٨ : ما حكم صوم شهر رمضان لمن أسلم في وسطه ؟**

جـ١٨ : إذا أسلم الكافر بعد مرور أيام من شهر رمضان وجب عليه صوم بقية الشهر ولا يجب قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه ، لأن ما مضى من رمضان عبادة لم يُطالب بها قبل إسلامه ، فلم يلزمه قضاؤه ، كرمضان الماضي .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٤١٤ : صـ ٤١٥ )**

* * * * *

**س١٩ : متى يفطر الصائم ؟**

جـ١٩ : إذا غاب جميع قرص الشمس يجوز للصائم أن يفطر ، ولا عبرة بالحمرة الباقية في الأفق .

**( فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ ٢١٥ )**

* * * * *

**س٢٠ : هل يجوز للرجل أن يُقبل زوجته وهو صائم ؟**

جـ٢٠ : نعم يجوز للرجل أن يُقبل زوجته إذا كان يستطيع أن يتحكم في نفسه ، وإن لم يستطع وجب عليه أن يتجنب ذلك لأنه قد يترتب عليه فساد صومه .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٩ صـ ١٧٣٨ )**

* * * * *

**س٢١ : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً ؟**

جـ٢١ : من أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا شيء عليه ، ويستوي في ذلك صوم الواجب أو التطوع .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ . **( البخاري حديث ١٩٣٣ / مسلم حديث ١١٥٥ )**

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ صـ ١٧٤٠ )**

* * * * *

**س٢٢ : ما حكم المضمضة من شدة الحر للصائم ؟**

جـ٢٢ : المضمضة لا تفسد الصوم بشرط عدم المبالغة ، وكل ما يُيسر الصوم ويسهله جائز ، فقد كان النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة العطش ومن شدة الحر وهو صائم وكان ابن عمر يبل ثوبه ثم يضعه على جسده وهو صائم وكان لأنس ابن مالك حوض يملؤه ويدخل فيه وهو صائم ، ويجب الحذر من تسرب الماء إلى الجوف.

**( البخاري – كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم )**
**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١ رقم ٢٧ صـ ٩٨ )**

* * * * *

**س٢٣ : ما حكم من أكل أو شرب أو جامع زوجته ظاناً عدم طلوع الفجر أو ظاناً غروب الشمس ؟**

جـ٢٣ : من أكل أو شرب أو جامع زوجته ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر فليتم صومه ولا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل وأما من أفطر ظاناً أن الشمس قد غربت ثم ظهر له أنها لم تغرب

فسد صومه ، ووجب عليه قضاء يوم آخر لأن الأصل بقاء النهار ، واليقين لا يزول بالشك .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٠ )**
**( فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٢٥٩ )**

* * * * *

**س٢٤ : هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان أثناء النهار ؟**

جـ ٢٤ : استخدام معجون الأسنان أثناء الصوم غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف ، فإن تسرب شيء إلى الجوف ، فسد الصوم ووجب قضاء يوم آخر مكانه ، والأحوط عدم استخدامه ، ولا حرج في استخدام السواك في أثناء الصوم لأنه سُنَّةٌ

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ صـ ١٧٣٦ )**

* * * * *

**س٢٥ : ماذا يفعل من عجز عن صوم رمضان لكبر السن أو مرض لا يُرجى شفاؤه ؟**

جـ٢٥ : من عجز عن صوم رمضان لكبر سِنٍ ، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو بسبب مرض مزمن لا يُرجى شفاؤه ، قد أباح الله تعالى لهم الفطر في رمضان ، ووجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً .

( **فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ صـ ٢٧٩٤: صـ ٢٧٩٥** )

* * * * *

**س٢٦: ما حكم من استمر في تناول الطعام أثناء أذان الفجر ؟**

جـ ٢٦: يجب أن يكون من المعلوم لكل مسلم أن الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: ١٨٧)

فمن استمر في تناول الطعام والشراب أثناء أذان الفجر فقد فسد صومه ووجب عليه قضاء يوم آخر .

( فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٠ صـ ٢٨٣ )

* * * * *

**س٢٧ : ما حكم صيام من لا يصلي ؟**

جـ٢٧ : يجب على كل مسلم، بالغ ، عاقل، أن يؤدي جميع الفرائض التي فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله تبارك وتعالى ، فمن صام ولم يصلِّ ، سقط عنه فرض الصوم وبقى عليه إثم ترك الصلاة يحاسبه الله عليها يوم القيامة . فليحذر الذين يتهاونون في الصلاة من عذاب الله تعالى يوم الدين ، وربما يؤدي ترك الصلاة إلى حبوط الأعمال وعدم قبولها جميعاً .

( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٣ صـ ١٧٢٦ )

* * * * *

**س٢٨ : ما حكم صوم من أدركه الفجر وهو جنب ؟**

جـ٢٨ : من أدركه الفجر وهو جنب فليصم وعليه أن يغتسل للصلاة ، وكذلك المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس قبل الفجر ، فلتصم ولتغتسل للصلاة .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩١ : صـ ٣٩٣ )**

* * * * *

**س٢٩ : هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصائم ؟**

جـ٢٩ : من المعلوم أن اللهَ تعالى قد أباحَ الفطرَ للمريض مع القضاء ويجب على الإنسان أن لا يكلف نفسه ما لا طاقة لها به . فغسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة ( كِلْية صناعية ) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك بدون أي إضافة للدم ، وفي هذه الحالة يعتبر الصوم صحيحاً . وأما إذا تم إضافة بعض المواد الكيمائية والغذائية ، كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم ، فسد الصوم وعليه القضاء .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ١٩٠ : صـ ١٩١ )**

**س٣٠ : ما حكم استخدام مرضى الربو للبخاخ أثناء الصوم ؟**

جـ٣٠ : إذا كان الدواء الذي يستعمله مريض الربو بواسطة البخاخة يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف ، فإن صومه يفسد ، وإذا كان لا يصل منه شيء إلى الجوف ، فصومه صحيح .

( **فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٦٤ صـ ١٧٥٧** )

* * * * *

**س٣١ : ما حكم من استمنى في نهار رمضان ؟**

جـ٣١ : الاستمناءُ حرامٌ، سواء في رمضان أو غيره ، ومن استمنى فأنزل فسد صومه وعليه الندم والتوبة مع وجوب قضاء يوم آخر

( **فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٦٦ صـ ١٧٥٩** )

* * * *

**س٣٢ : ما حكم من دخل الماء إلى حلقه بلا قصد ؟ وما حكم من بلع الريق وغبار الطريق أثناء الصوم ؟**

جـ٣٢ : إذا اغتسل الصائم أو تمضمض أو استنشق أثناء الصوم فدخل الماء إلى حلقه بلا إرادة منه ، فليتم صومه ولا شيء عليه ،

وكذلك بلع ما لا يمكن التحرز منه مثل ابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخالة ، لا يُفطر الصائم .

( **المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٥٤ : صـ ٣٥٦** )

* * * * *

**س٣٣ : ما حكم من احتلم وهو صائم ؟**

جـ٣٣ : من احتلم وهو صائم ، فليتم صومه ، ولا شيء عليه ولكن يجب عليه الاغتسال للصلاة إذا كان قد خرج منه المني ، لأن ذلك بدون إرادة منه .

( **فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٥٣٢** )

* * * * *

**س٣٤ : ما حكم من استقاء وهو صائم ؟**

جـ ٣٤ : من استقاء(أي تعمد إخراج القيء) وهو صائم ، فسدَ صومه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما من خرج منه القيء بغير إرادته ، فليتم صومه ولا شيء عليه .

( **فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٩ صـ ١٧٣٨** )

**س٣٥ : ما حكم صوم من يشرب الدخان ؟**

جـ٣٥ : شرب الدخان حرام في شهر رمضان أو في غيره ، ومن شرب الدخان في نهار يوم الصوم ، فسد صومه وعليه القضاء .

**( فتاوى شيخ الأزهر / محمود شلتوت صـ ٣١٩ )**

* * * * *

**س٣٦ : ما حكم من نزف دماً وهو صائم ؟**

جـ٣٦ : من نزف دماً بغير إرادته ، فليتم صومه ، ولا شيء عليه .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٦٧ صـ ١٧٦١ )**

* * * *

**س٣٧ : هل يجوز للمسلم أن يفطر لإنقاذ غيره من الهلاك ؟**

جـ٣٧ : نعم يجوز للمسلم أن يفطر لإنقاذ غيره من الهلاك إذا استدعى الأمر ولا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر ، فله ذلك مع القضاء .

**( نداء الريان لسيد حسين عفاني جـ ٣ صـ ١٠٩ )**

* * * * *

**س٣٨ : هل يجوز لأصحاب المهن الشاقة الفطر في رمضان ؟**

جـ٣٨ : أصحاب المهن الشاقة الذين يُضطرون للعمل في نهار رمضان ، وليس لديهم ما يكفيهم وأولادهم ، يجب عليهم أن ينووا الصيام قبل الفجر ثم يصبحوا صائمين ، فمن اضطر منهم للفطر ، جاز له الفطر، وينبغي له عدم الجهر بالفطر أمام الناس ، وبعد ذلك يقضي الأيام التي أفطرها .

**(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٦٨ صـ ١٧٦٣ )**

* * * * *

**س٣٩ : ما حكم الصائم الذي خرج منه المني بدون لذة ؟**

جـ٣٩ : إذا خرج المني من الصائم بسبب المرض أو البرد بدون لذة فليتم صومه ولا شيء عليه ، لأن ذلك خرج بدون إرادة منه .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٢٧٨ )**

* * * * *

**س٤٠: ما حكم خروج المذي أثناء الصيام ؟**

جـ٤٠ : المذي : ماء أبيض رقيق لزج يكون من الرجل والمرأة ، يخرج نتيجة التفكير في الشهوة ، ولكن من غير تدفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يشعر به الإنسان ، وخروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم ، سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة أو غير ذلك مما يثير الشهوة .

**قال الإمام النووي :**

عند بيان سبب عدم فساد الصوم بخروج المذي: أنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبه البول ويجب غسل ما أصاب البدن والثوب منه ، والوضوء لأداء الصلاة .

**( المجموع للنووي جـ ٦ صـ ٣٢٣ )**
**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٢٧٣ )**

* * * * *

**س٤١ : ما حكم استخدام قطرة الأنف للصائم ؟**

جـ٤١ : من استخدم قطرة الأنف أثناء الصوم ، فسد صومه لأن الأنف منفذ إلى الحلق ، ووجب عليه قضاء يوم آخر .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٤ صـ ١٧٢٨ )**

* * * * *

**س٤٢ : ما حكم حقنة التخدير وحشو الأسنان أو خلعها أثناء الصوم ؟**

جـ٤٢ : ليس لذلك أثر على صحة الصوم ولكن على الصائم أن يتجنب ابتلاع شيء من الدواء أو الدم ، وحقنة التخدير لا أثر لها في صحة الصوم لأنها ليست في معنى الأكل والشرب ، والأفضل أن يكون ذلك ليلاً إلا للضرورة .

**( فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ٢٥٩ )**

* * * * *

**س٤٣ : هل يجوز للصائم أن يحتجم أو يتبرع بالدم ؟**

جـ٤٣ : يجوز للصائم أن يحتجم وأن يتبرع بالدم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضعف الجسم .

**( فتح الباري جـ ٤ صـ ٢٠٥ : صـ ٢١٠ )**
**( الاعتبار للحازمي صـ ٢١١ : صـ ٢١٦ )**

* * * * *

**س٤٤ : هل يجوز للصائم وضع الطيب واستخدام السواك وقطرة العين ، ووضع الكحل وتذوق الطعام ؟**

جـ٤٤ : نعم يجوز للصائم وضْع الطيب واستخدام السواك وقطرة العين ، ووضع الكحل، وأما تذوق الطعام فيجوز عند الحاجة بشرط ألا يتعمد ابتلاع شيء منه .

**( مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٢٦٦ : صـ ٢٦٧ )**

* * * * *

**س٤٥ : ما حكم من نوى الصيام ثم أغمي عليه ولم يفق إلا بعد غروب الشمس ؟**

جـ٤٥ : من نوى الصيام قبل الفجر ثم أغمي عليه جميع النهار ولم يفق إلا بعد غروب الشمس لم يصح صومه ، ووجب عليه قضاء يوم آخر .

( **المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٤٣ : صـ٣٤٤** )

* * * * *

**س٤٦ : ما حكم من اختل عقله عدة سنوات لم يصم فيها رمضان ثم شفاه الله بعد ذلك ؟**

جـ٤٦ : من اختل عقله فلا صيام ولا صلاة عليه ، ولا قضاء عليه فيما ترك من الصيام والصلاة ، لأن التكاليف الشرعية قد رُفعتْ عنه في الفترة التي اختل فيها العقل .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. (**حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣** )

ومن اختل عقله بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون فلا تكليف عليه .

( **فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ٢٠٦ : صـ ٢٠٧** )

* * * * *

**س٤٧ : هل المعاصي كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور والاستماع إلى الموسيقى والغناء المحرم ومشاهدة الأفلام والمناظر الخليعة تبطل الصوم ؟**

جـ٤٧ : كل هذه المعاصي السابقة وغيرها إذا فعلها الصائم متعمداً لا تبطل الصوم ولكن ينقص أجر الصائم بقدر ما ارتكب من هذه المعاصي .

( **فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ١٤٠ : صـ ١٤١** )

* * * *

**س٤٨ : ما حكم صوم من جامع زوجته عمداً في نهار رمضان ؟**

جـ٤٨ : إذا جامع الرجل زوجته عمداً وهي راضية في نهار رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ، ووجب على كل منهما قضاء ذلك

اليوم مع الكفارة وهي:

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطيعا

فعلى كل منهما صيام شهرين متتابعين، ، فإن لم يستطيعا فعلى كل منهما إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يستطيعا بقيت الكفارة في ذمتيهما لحين ميسرة . وأما إن كانت الزوجة مُكرهةٌ على ذلك فيجب أولاً أن تجتهد في دفع زوجها عنها .

فإن جامعها بعد ذلك فلا كفارة عليها ،ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط ، وكذلك إن جامعها زوجها نهاراً وهي نائمة . ومن جامع زوجته أكثر من مرة في نهارٍ واحدٍ ، وجب عليه القضاء وكفارة واحدة فقط .

( **المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٧٣ : صـ ٣٧٦ ، صـ ٣٨٥ : صـ ٣٨٦** )

* * * * *

**س٤٩ : ما حكم صوم من قَبَّل زوجته أو داعبها أثناء نهار رمضان فأنزل منياً دون أن يجامع زوجته ؟**

جـ٤٩ : فسد صومه، وعليه التوبة مع قضاء يوم مكانه ، وكذلك الزوجة إذا أنزلت ولا كفارة عليه ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع عمداً أثناء الصوم في نهار رمضان .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ رقم ١٨٣٨ صـ ٣٠٨ )**

* * * * *

**س٥٠ : ما حكم استخدام الحُقن نهاراً للصائم ؟**

جـ٥٠ : يجوز استخدام الحقن غير المغذية ، وهي التي لا يُستغنى بها عن الطعام والشراب ، وأما الحقن المغذية ، وهي التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب ، فلا يجوز استخدامها أثناء النهار ، والأحوط استعمالها ليلاً .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٢٥٢ )**

* * * * *

**س٥١ : ما حكم استعمال الصائم المريض للتحاميل (اللبوس) في نهار رمضان ؟**

جـ٥١ : يجوز أن يستعمل الصائم التحاميل ( اللبوس ) التي تُجعل في الدُّبُر ، إذا كان مريضاً ، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب ، والله تعالى إنما حَرَّمَ علينا الأكل والشرب ، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب ، أُعطي ، حُكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك ، فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى ، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب .

**(ابن عثيمين ـ فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٩٠٢ )**

* * * * *

**س٥٢ : إذا أفطر الصائم لعذر شرعي ثم زال هذا العذر أثناء نهار رمضان ، فهل يمسك عن المفطرات بقية يومه؟**

جـ٥٢ : كل من أُبيح له الفطر في رمضان بعذر شرعي ثم زال هذا العذر أثناء النهار ، فلا يجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بقية يومه .

روى ابنُ أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود قال :

(مَن أكل أوَّلَ النهار فليأكل آخره ) .

( **إسناده صحيح** ) ( **مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ صـ ٤٦٩** )

وينبغي على أصحاب الأعذار عدم تناول شيء من المفطرات جهراً أمام الناس وخاصة الصغار حتى لا تحدث فتنة .

( **فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ ٤٥٨ : صـ ٤٥٩** )

* * * * *

**س٥٣ : هل يجوز إلزام أفراد القوات المسلحة بالفطر في نهار رمضان ؟**

جـ٥٣ : إذا كان الجيش في حالة تأهب أو تدريب للاستعداد ، وكان احتمال اللقاء مع العدو فعلاً على سبيل الفجاءة ، وكان الوضع القائم يجعلهم لا يستطيعون الصيام لما ينشأ عنه من ضعف في البدن، وانشغال بأمر العدو ، وجب إلزام الجيش بالفطر في رمضان ليتمكنوا من القيام بواجب الدفاع عن الإسلام والوطن ،كما أمر النبي ﷺ المحاربين بالفطر معللاً ذلك بالدنو من العدو ، والحاجة إلى القوة التي يلقونه بها .

**(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٦١ صـ ١٧٤٩ )**

* * * * *

**س٥٤ : رجل يغيب عن وعيه بعض الساعات أثناء النهار ، فهل عليه صيام ؟**

جـ٥٤ : إذا كان وعيه إنما يغيب بعض الساعات فعليه الصوم ، كالذي ينام بعض الوقت ، وكونه يغيب عن وعيه بعض الأحيان ، في أثناء النهار أو في أثناء الليل لا يمنع وجوب الصوم عليه .

**( مجموع فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ٢١٠ )**

* * * * *

**س٥٥ : ما حكم رجل صائم في رمضان أراد أن يجامع زوجته نهاراً فأفطر بالأكل أو الشرب ثم جامعها ؟**

جـ٥٥ : يجب عليه التوبة النصوح وقضاء ذلك اليوم مع الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً فإن لم يستطع ، تبقى هذه الكفارة في ذمته لحين ميسرة .

**( مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٢٦٠ : صـ ٢٦٢ )**

* * * * *

**س٥٦ : ما حكم استخدام الصائم للحقنة الشرجية أثناء النهار ؟**

جـ٥٦ : استخدام الصائم للحقنة الشرجية نهاراً مفسدٌ للصومِ وعليه قضاء ذلك اليوم .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٩ صـ ١٧٤٠ : صـ ١٧٤١ )**
**( روضة الطالبين لنووي جـ ٢ صـ ٢٥٧ )**
**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٥٣ )**

* * * * *

**س٥٧ : ما حكم صوم المريض الذي نصحه الأخباء بالفطر في رمضان ؟**

جـ٥٧ : من كان مريضاً ونصحه طبيب ثقة بضرورة تناول بعض الأدوية في نهار رمضان و إلا تعرضت حياته للخطر وجب عليه الفطر وعليه القضاء عندما يتم شفاؤه .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١ رقم ٣٢ صـ ١٠٦ )**

* * * * *

**س٥٨ : هل يجوز الفطر في رمضان لأجل الامتحانات ؟**

جـ٥٨ : لا يجوز للمسلم المكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحانات لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية .

**( فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ٢٤٩ )**

* * * * *

**س٥٩ : ما حكم صوم الوصال ؟**

جـ٥٩ : الوصال: هو أن يصوم المسلم يومين أو أكثر مواصلاً الصيام دون أن يفطر بينهما ليلاً . وهذا النوع من الصيام نهى عنه النبي ﷺ .

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ.فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ .

**( البخاري حديث ١٩٦٦ / مسلم – الصيام حديث ٥٨ )**

* * * * *

**س٦٠ : كيف يكون إفطار الصائم ؟**

جـ٦٠ : من السُّنَّة أن يفطر الصائم على رُطُباتٍ ، قبل أن يصلي المغرب ، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات ، أفطر على الماء ، فإنه طهور .

( **حديث حسن صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٠٦٥** )

* * * * *

**س٦١ : ماذا يقول الصائم عند الإفطار ؟**

جـ٦١ : يُستحبُ أن يقول الصائمُ عند الإفطار ( ذَهَبَ الظمأ وابتلت العروق وثبتَ الأجرُ إن شاء الله ) .

( **حديث حسن** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٠٦٦** )

وأما إذا أفطر الصائم عند قوم ، فإن مِن السُّنَّة أن يدعو لهم قائلاً ( أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبْرارُ، وصلت عليكم الملائكة ) .

( **حديث صحيح** ) ( **صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٦٣** )

* * * * *

## فتاوى الصوم في السفر

**س٦٢ : أيهما أفضل : الصوم في السفر أم الفطر ؟**

جـ٦٢ : الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصوم ، وإن كان هناك ضرر محقق ، يكون الفطر واجباً .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٢ صـ ١٧٢٥ )**

* * * *

**س٦٣:ما حكم الفطر في السفر بوسائل النقل الحديثة المريحة ؟**

جـ٦٣ : قال تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) لقد أباح الله تعالى الفطر في السفر إباحة مطلقة ، والله يعلم بأنه سوف توجد وسائل نقل مريحة .

والنبي ﷺ يقول : ( إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ) .

والمسافر مخير بين الصوم والفطر ، فمن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم ، فإن شق عليه الصوم كُره له ذلك .

**(فتاوى ابن باز جـ١٥ صـ ٢٣٥ : صـ ٢٣٨ )**

* * * *

**س٦٤ : متى يفطر من أراد السفر ؟**

جـ٦٤ : من نوى الفطر في سفر مباح تُقصر فيه الصلاة ، فلا يبدأ في الفطر حتى يترك حدود البلد الذي سوف يسافر منه .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٤٥ )**

* * * *

**س٦٥ : ما حكم المسافر الذي وصل إلى محل إقامته في شهر رمضان ؟**

جـ٦٥ : إذا دخل المسافر بلداً فنوى الإقامة بها أربعة أيام فأقل ، فله أن يفطر ويقصر الصلاة ، وأما إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، وجب عليه الصوم ، وإتمام الصلاة .

**( مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية صـ ٣٦١ )**

**س٦٦ : متى يفطر المسافر بالطائرة ؟**

جـ٦٦ : إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان ويريد أن يستمر في صيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ١٣٧ )**

* * * * *

**س٦٧ما حكم الصائم إذا سافر إلى دولة خالفت دولته في بدء الصوم ؟**

جـ٦٧ : إذا بدأ أحد الصوم في بلده ثم سافر إلى بلد آخر ، وقد صام أهل هذا البلد قبله أو بعده ، فإن حكمه في الصوم يكون تبعاً للبلد الذي سافر إليه فيفطر معهم ولو زاد عن ثلاثين يوماً لقوله ﷺ الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ) وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ١٢٩ )**

**س٦٨ : ما المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ويفطر في رمضان ؟**

جـ٦٨ : كل ما يُسمى في العُرْف سفراً ، وقد قَدَّر العلماءُ المسافة بمقدار ٨٠ كيلو متراً تقريباً .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ رقم ٧٦٥٢ صـ ٢٠٣ )**
**( بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ / جاد الحق ، جـ ١ صـ ٢٠٠ )**

* * * *

**س٦٩ : سائقو الشاحنات والسيارات لمسافات طويلة كيف يصومون ؟ ومتى ؟**

جـ٦٩ : سائقو الشاحنات والسيارات لمسافات طويلة ، ما داموا مسافرين يجوز لهم الفطر في رمضان لقوله تعالى

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: ١٨٥)

وعليهم القضاء فمن كان يُضطر منهم للعمل طوال العام فيمكنه أن يقضي الأيام التي أفطرها في أثناء سفره في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة فلا يشعر فيها الإنسان بشدة الجوع والعطش .

**( ابن عثيمين – نداء الريان جـ ٣ صـ ٢٦١ : صـ ٢٦٢ )**

**س٧٠ : هل يجوز الفطر لأهل البادية الذين يقومون بالرعي وغيره ؟**

جـ٧٠: أهلُ البادية الذين يُشَتون في مكان ويصيفون في مكان ، إذا كانوا في أثناء سفرهم من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى فإنه يجوز لهم قصر الصلاة وجمعها ويجوز لهم كذلك الفطر في شهر رمضان ، وأما إذا استقروا في المكان الذي يشتون فيه أو يصيفون فيه ، فإنه لا يجوز لهم قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، وإن كانوا يتتبعون المراعي .

**( مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٢١٣ )**

* * * * *

## الفتاوى الخاصة بصوم النساء

**س٧١ : هل يُشترط حصول الزوجة على إذن زوجها في صوم الواجب وصوم التطوع ؟**

جـ٧١ : لا يُشترطُ حصول الزوجة على إذن زوجها لصيام الواجب، كصوم رمضان وصوم النذر ، ولكن لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ما دام حاضراً معها .

**( حديث صحيح ) ( مسند أحمد جـ ١٦ حديث ١٠١٦٨ )**
**( صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١٤٦ )**
**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٣٥٣ )**

* * * * *

**س٧٢ : هل يجوز للمرأة أن تتناول الأدوية التي تمنع الحيض لتصوم مع الناس ؟**

جـ٧٢ : نعم يجوز لها ذلك، بشرط أن يقرر الأطباء الثقات أن هذه الأدوية لا تضرها ، ولكن الأفضل لها أن تترك ذلك ، لأن الحيض

كتبه الله على النساء وجعله لهن رخصة في الفطر مع وجوب القضاء بعد ذلك .

( **بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ / جاد الحق ، صـ ٥٩٦ : صـ ٥٩٧** )

* * * *

**س٧٣ : ما حكم صوم المرأة إذا حاضت أو نفست أثناء الصوم ؟**

جـ٧٣ : إذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس في أي وقت من نهار يوم الصوم ولو في آخر لحظه فسد صومها وعليها القضاء .

( **المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٧** )

* * * * *

**س٧٤:ما حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس بقليل ؟**

جـ٧٤ : لو شعرت المرأة بأعراض الحيض ، من الوجع والتألم ، قبل غروب الشمس ، ولكنها لم تر دم الحيض خارجاً إلا بعد الغروب فإن صومها صحيح ، ولا شيء عليها لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض قبل الغروب وليس الإحساس به

( **فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ١٩٢** )

**س٧٥ : ما حكم من صامت أثناء مدة الحيض في رمضان جاهلة بالحكم ؟**

جـ٧٥ : الحائض لا يجوز لها أن تصوم أثناء مدة الحيض ولا أن تصلي ، ومن فعلت ذلك فقد أخطأت وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره ، فليست معذورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر لأن الواجب عليها أن تسأل أهل العِلْمِ ، ويجب عليها أن تقضي صيام جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان ، سواء كان ذلك من رمضان عام واحد أو أكثر ، ويجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً لتأخرها في قضاء الصيام للأعوام السابقة ، وأما الصلاة فلا قضاء عليها .

( **فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ١٨٩ : صـ ١٩٠** )

* * * * *

## س٧٦ : هل يجوز للمرأة استخدام أدوات التجميل أثناء الصوم أمام محارمها ؟

جـ٧٦ : نعم يجوز استخدام المرأة لأدوات التجميل ، التي لا تضرها،أمام النساء،أو أمام محارمها الرجال ، نهاراً أثناء الصوم بشرط ألا يتحلل منها شيء مع اللعاب إلى الجوف ويدخل إلى الجوف ، فإن دخل شيء مع اللعاب إلى الجوف فسد الصوم ، ومن المعلوم أن استخدام المرأة لأدوات التجميل أمام غير محارمها حرام شرعاً .

**( فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٩ صـ ١٧٣٨ )**

* * * * *

## س٧٧ : ماذا تفعل المرأة الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها من الصوم في رمضان ؟

جـ٧٧ : المرأة الحامل التي تخاف ضرراً على نفسها أو جنينها من صوم رمضان ، وكذلك المرضع التي تخشى ضرراً على نفسها أو رضيعها من الصوم ، يجب عليهما فقط قضاء ما أفطرتا من الأيام ، كالمريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة.

قال الله تعالى : ( ومَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ( البقرة : ١٨ )

( اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٢٢٠ )
( شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٦ صـ٢٢٠ )

* * * * *

**س٧٨ : ما حكم صوم المرأة الحامل التي نزل منها الماء قرب ولادتها ؟**

جـ٧٨ : المرأة الحامل التي نزل منها الماء ، وليس الدم ، قرب ولادتها ، تكمل صومها إن استطاعت وصومها صحيح ولا قضاء عليها .

( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٢٢١ )

* * * * *

**س٧٩ : ما حكم صوم المرأة التي أصابها نزيف أثناء رمضان ؟**

جـ٧٩ : المرأةُ الحاملُ التي أصابها نزيف أثناء النهار ، صومها صحيح ، كالمستحاضة ، طالما لم تتناول شيئاً من الطعام أو الشراب أو سائر المفطِّرات .

( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١ صـ ٢٥٥ )

## س٨٠ : ما حكم الدم الذي يخرج مع سقط المرأة الحامل أثناء الصوم ؟

جـ٨٠ : إذا كان الجنين الذي سقط قد تبين فيه خلق إنسان ، فالدم الذي يخرج من المرأة دم نفاس ، ولذا يبطل صومها ، وأما إن كان الجنين الذي سقط علقة أو مضغة ولم يتبين فيه خلق إنسان ، فالدم ليس نفاساً ، فتصلي وتكمل صومها ،ولكن عليها أن تتحفظ من الدم وتتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة مفروضة .

**( ابن عثيمين – نداء الريان جـ ٣ صـ ٢٦٩ )**

* * * * *

**س٨١ : ما حكم الصُفرة أو الكُدرة بعد الطُهر لمن تريد الصوم ؟**

جـ٨١ : إذا رأت المرأة صُفرة أو كُدرة بعد الطُهر ، فإنها تصلي وتصوم، ولا يضرها شيءٌ ، ولكن عليها أن تتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة مفروضة .

**( البخاري حديث ٣٢٦ )**
**( صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٠ )**

**س٨٢ : ما حكم صوم المرأة إذا ظهرت قبل الأربعين يوماً ؟**

جـ٨٢ : إذا طهرت المرأة من نفاسها قبل الأربعين يوماً ، فإنها تصلي وتصوم ، وصومها صحيح ، وإن عاد إليها الدم مرة أخرى ، وجب عليها ترك الصلاة والصيام حتى تطهر أو تكمل الأربعين يوماً لأنها نهاية فترة النفاس .

**( فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ١٩٨ : صـ ١٩٩ )**

* * * * *

**س٨٣ : كيف تصلي وتصوم المرأة المستحاضة ؟**

جـ٨٣: المرأة المستحاضة إن كان لحيضها أيام معلومة قبل استحاضتها ، فإنها تفطر هذه الأيام وقت حيضها ، وأما إن لم يكن لها أيام حيض معلومة فإنها تفطر في الأيام التي يكون فيها دم حيض بعلامته المعروفة وتصوم ما عدا ذلك ، وأما إن لم يكن للمرأة أيام حيض معلومة ولم تستطع أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أو سبعة أيام

من كل شهر ، فتترك الصلاة والصيام هذه المدة عندما ترى أول نزول الدم ، وتصلي وتصوم ما عدا ذلك ثم تقضي هذه الأيام مع مراعاة أن تغسل مكان الدم وتتحفظ لنزوله وتتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة مفروضة .

( **بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ / جاد الحق جـ ١ صـ ١٢٤ : صـ ١٢٩** )

* * * * *

## فتاوى صوم القضاء والنذر والتطوع

**س٨٤ : ما هي أفضل الأيام لصوم التطوع ؟**

جـ٨٤: أفضل أيام صوم التطوع هي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، الأيام الثلاثة البيض من كل شهر هجري وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والأيام التسع الأُول من ذي الحجة وخاصة يوم عرفة ،و العاشر من شهر المحرم مع صيام يوم قبله أو يوم بعده ، والإكثار من الصيام في شهر شعبان وشهر المحرم ، وصوم يوم وفطر يوم .

**( بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٤٥٦ : صـ٤٥٨ )**

*****

**س٨٥ : هل من نوى صيام التطوع بالنهار يحصل على الثواب كاملاً ؟**

جـ٨٥ : يجوز للمسلم في صوم التطوع أن ينوي الصيام بالنهار . روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:قَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ .

( مسلم حديث ١١٥٤ )

ولكن ينبغي أن يكون من المعلوم أن من نوى صوم التطوع بالنهار لا يحصل على الثواب كاملاً وإنما يكون ثوابه منذ أن نوى الصوم .

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..

( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٤٢ )

* * * * *

**س٨٦ : ما حكم قطع صيام التطوع ؟**

جـ٨٦ : يجوز للصائم المتطوع أن يقطع صيامه ويفطر متى شاء، ولا قضاء عليه .

روى الترمذيُّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

**(حديث صحيح) ( صحيح الترمذي للألباني حديث ٥٨٥ )**

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ :قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

**( مسلم حديث ١١٥٤ )**

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٤١٠ : صـ ٤١١ )**

* * * * *

**س٨٧: ما حكم من أخر قضاء أيام رمضان بغير عذر حتى دخل عليه رمضان التالي ؟**

جـ٨٧ : من أخر قضاء أيام رمضان بغير عذر حتى رمضان التالي ، وجبت عليه الكفارة وهي ، إطعام مسكين عن كل يوم ، سواء كان ذلك لجماعة مرة واحدة أم لواحد عدة مرات ، ولا يجزئ دفع النقود عن الإطعام .

**( بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٤٤٤ )**
**(المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٨ : صـ ٤٠٠ )**

* * * * *

**س٨٨ : ما حكم من جامع زوجته نهاراً وهو يقضي ما عليه من رمضان ؟**

جـ٨٨ : من كان يقضي يوماً عليه من رمضان ثم جامع زوجته نهاراً ، وجب عليه قضاء يوم آخر، ولا كفارة عليه ، لأن هذا لم يحدث في نهار شهر رمضان .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٧٨ )**

**س٩١: ما حكم من صام يوماً تطوعاً ثم نوى الفطر ثم ظهر له بعد ذلك أن يكمل الصوم ؟**

جـ٩١ : يصح صومه ، وذلك لأن النية في صوم التطوع تنعقد في أي وقت من النهار، بشرط عدم تناول شيء من المفطرات ولكن ثواب الصوم يكون من وقت انعقاد النية الجديدة وذلك لما رواه البخاريُّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. (**البخاري حديث ١**)

(**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٤٠ : صـ ٣٤٢**)

* * * * *

**س٩٢ : هل يجوز صوم الأيام الست من شهر شوال متفرقات ؟**

جـ٩٢ : من أراد أن يصوم ستةً من شوال ، يجوز له أن يصومها متتابعة أو متفرقة .

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١ رقم ٢٨ صـ ٩٩**)

* * * * *

**س٨٩ : ما حكم من مات وعليه قضاء صوم أيام من رمضان ؟**

جـ٨٩ : من مات وعليه قضاء صوم أيام من رمضان ، ولم يتمكن من القضاء إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي كمرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه ، وأما من كان في قدرته قضاء هذه الأيام ولكنه فرَّط في قضائها وجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٨ : صـ ٣٩٩ )**

* * * * *

**س٩٠: ما حكْم صوم يوم الثلاثين من شهر شعبان ؟**

جـ٩٠ : لا يجوز للمسلم أن يصوم يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا لم ير أحدُ الناس هلالَ رمضان إلا أن يوافق صوماً كان يصومه ، مثل من كان عادته صوم يوم ويفطر يوم ، أو من يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٢٥ : صـ ٣٥٦ )**

* * * * *

**س٩٣ : ما حكم من نذر صياماً ثم مات قبل الوفاء بنذره ؟**

جـ٩٣ :من نذر أن يصوم ثم مات قبل الوفاء بنذره ،صام عنه وليه.

**( عون المعبود جـ ٧ صـ ٣٢ )**

* * * * *

**س٩٤: ما حكم صوم يوم الجمعة أو السبت منفردين ؟**

جـ٩٤ : يُكْرَهُ التطوع بالصيام يومي الجمعة أو السبت منفردين، إلا أن يوافق أحدهما صوم عادة اعتاد عليها الصائم .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٤٢٦ : صـ ٤٢٨ )**

* * * * *

**س٩٥: من كان عليه صوم من رمضان وأراد أن يصوم ستاً من شوال،هل يقضي ما عليه من رمضان أم يصوم الست من شوال أولاً ؟**

جـ٩٥ : مَن كان عليه صوم من رمضان وأراد أن يصوم ستاً من شوال ينبغي أن يقضي أيام رمضان أولاً ثم يصوم ستة مِن شوال، ولكن إن صام الستة من شوال أولاً ثم قضى ما عليه من شهر رمضان أجزأه ذلك .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٣٨٢ : صـ ٣٨٣ )**

**س٩٦ : ما حكم صوم يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة ؟**

جـ٩٦ : لا يجوز صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ولا أيام التشريق الثلاثة إلا لمن لم يجد الهدي في الحج فإنه يجوز له صيام أيام التشريق .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٤٢٤ : صـ ٤٢٦ )**

* * * * *

**س٩٧ : ما حكم قضاء صوم رمضان لمن تركه متعمداً بغير عذر شرعي لعدة سنوات ؟**

جـ٩٧ : يجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا يلزمه قضاء السنوات السابقة لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر ، فإن الله لا يقبلها منه ، وعليه أن يكثر من صوم النوافل والأعمال الصالحة ، ومَن تاب توبة نصوحاً، تاب اللهُ عليه .

**( ابن عثيمين – فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٩٢٠ )**

* * * * *

**س٩٨: ما حُكْم قضاء يوم من رمضان يوم الجمعة ؟**

جـ٩٨ : يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاءً عن يوم مِن رمضان ولو منفرداً .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٣٤٧ )**

**س٩٩: ما حكم من دخل في صوم تطوع وخرج منه بدون عذر ؟**

جـ٩٩ : من نوى صوم تطوع ثم خرج منه أثناء النهار بدون عذر فلا شيء عليه ، وإن قضاه فحسن .

**( المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٤١٠ )**

* * * * *

**س١٠٠ : هل يجوز الجمع بين نية قضاء صوم رمضان أو صوم نذر مع نية صوم التطوع في يوم واحد ؟**

جـ١٠٠ : لا يجوز الجمع بين نية قضاء صوم واجب مع نية صوم التطوع في يوم واحد ، كمن ينوي قضاء يوم من رمضان مع نية صوم يوم عرفة في يوم واحد ، لعدم وجود دليل على ذلك .

**( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٣٨٣ : صـ ٣٩٧ )**

**س١٠١ : ما حكم صوم يوم السبت أو يوم الجمعة منفرداً إذا وافق يوم عرفة ؟**

جـ١٠١ : يُشرعُ صوم يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله وكذلك إذا وافق يوم السبت لما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . ( **مسلم حديث ١١٦٢** )

هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الذي رواه الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

( **البخاري حديث ١٩٨٥ / مسلم حديث ١١٤٤** )

فيكون النهي محمولاً على إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لكونه يوم جمعة ، أما من صامه لأمر آخر رغَّبَ فيه الشرعُ وحث عليه ، فليس بممنوع ، بل مشروع ولو أفرده بالصوم .

( زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ صـ٨٦ )
( فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٢٧٥ )
( فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٠ صـ ٣٩٤ : صـ٣٩٦ )

* * * * *

**س١٠٢ : ما حكم من نذر صوماً مشروعاً ثم عجز عن الوفاء به ؟**

جـ١٠٢ : من نذر صوم أيام مشروعة ثم عجز عن صومها ، وجبت عليه كفارة يمين ، وهي عتق رقبة مسلمة، أو إطعام عشرة مساكين ،أو كسوتهم، فإن لم يستطع، صام ثلاثة أيام .

( مسلم حديث ١٦٤٥ )
( منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ ٣٦٦ )

* * * * *

**س١٠٣ : هل يجوز لمن صام بعضاً من رمضان ثم مات ، أن يصوم عنه أحد أقاربه ما بقي من الشهر ؟**

جـ١٠٣ : إذا صام المسلم بعضاً من رمضان ثم توفاه الله ، فقد سقط عنه ما بقي من فريضة الصيام ، ولا يُشرع لأحدٍ أن يصوم عنه ما بقي من الشهر، ولا يُطالب كذلك بالإطعام عنه .

**( فتاوى ابن باز جـ ١٥ صـ ٣٧٦ )**

* * * * *

**س١٠٤ : ما مقدار طعام الفدية الواجبة في حالة العجز الدائم عن صوم رمضان ؟**

جـ١٠٤ : وجبةٌ واحدةٌ مُشْبِعةٌ لمسكينٍ واحدٍ ، وذلك عن كل يوم بحيث تكون من أوسط ما يأكله الشخص الذي تُخْرج الفدية عنه .

روى الدارقطنيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم .

**( إسناده صحيح ) ( إرواء الغليل للألباني جـ ٤ صـ ٢١ )**

* * * * *